



اللائحة الداخلية للكلية



اللائحة الداخلية للدراسات العليا

بنظام الساعات المعتمدة



كلية الزراعة - جامعة المنصورة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٦٠٩) بتاريخ ٢٠١١/٧/١١

محتويات اللائحة

رقم الصفحة	الموضوع
	الباب الأول : قواعد أساسية
4	مادة (1) : التخصصات التي تمنح فيها درجات الماجستير البحثي ودكتور الفلسفة في العلوم الزراعية
5	مادة (2) : درجات الدراسات العليا التي تتبع بعض المشروعات
5	مادة (3) : مواعيد الدراسة لدرجتي الماجستير البحثي ودكتور فلسفة في العلوم الزراعية
5	مادة (4) : مواعيد التقدم للقيود لدرجتي الماجستير والدكتوراه
5	مادة (5) : الشروط العامة للقيود لدرجتي الماجستير والدكتوراه
7	مادة (6) : المستندات المطلوبة للقيود لدرجتي الماجستير البحثي والدكتوراه
8	مادة (7) : الرسوم الدراسية للمقيدين لدرجتي الماجستير البحثي ودكتور فلسفة
9	مادة (8) : الإرشاد الأكاديمي ومنسق البرنامج
9	مادة (9) : تشكيل لجنة الإشراف على المقيدين لدرجتي الماجستير البحثي والدكتوراه
10	مادة (10) : قواعد دراسة المقررات لدرجتي الماجستير البحثي والدكتوراه
14	مادة (11) : قواعد تقييم المقررات في برنامج الدراسات العليا الواردة بهذه اللائحة
17	الباب الثاني : قواعد وأحكام تخص درجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
17	مادة (12) : طبيعة الدراسة لدرجة الماجستير البحثي
17	مادة (13) : مدة الدراسة لدرجة الماجستير
17	مادة (14) : أولاً : المقررات والمتطلبات الدراسية العامة لدرجة الماجستير البحثي
19	ثانياً : المقررات الدراسية في التخصص والعلوم المرتبطة به لدرجة الماجستير
19	مادة (15) : شروط منح درجة الماجستير
20	مادة (16) : بيانات شهادة الماجستير
21	الباب الثالث : قواعد وأحكام تخص درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية
21	مادة (17) : طبيعة الدراسة لدرجة الدكتوراه
21	مادة (18) : الشروط الخاصة بالقيود لدرجة الدكتوراه
22	مادة (19) : مدة الدراسة لدرجة الدكتوراه
22	مادة (20) : أولاً : المقررات العامة والمتطلبات الدراسية العامة لدرجة الدكتوراه
24	ثانياً : المقررات في التخصص والعلوم المرتبطة به لدرجة الدكتوراه
25	مادة (21) : الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه
27	مادة (22) : شروط منح درجة الدكتوراه
27	مادة (23) : بيانات شهادة الدكتوراه
28	الباب الرابع : قواعد وأحكام مشتركة لدرجتي الماجستير البحثي ودكتور فلسفة
28	مادة (24) : في شأن ما قد يطرأ على موضوع وعنوان الرسالة
29	مادة (25) : في شأن ما قد يطرأ على لجنة الإشراف

رقم الصفحة	الموضوع
30	مادة (26) في شأن سير مهام الإشراف
30	مادة (27) : في شأن ما قد يطرأ على استمرارية القيد
34	مادة (28) : في شأن النواحي الإجرائية منذ تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وحتى منح الدرجة العلمية
36	مادة (31) : شروط الحد الأدنى لعدد الطلاب في المقرر
36	مادة (32) : بشأن إعادة التسجيل في مقرر سبق النجاح فيه
36	مادة (33) : إعادة دراسة المقرر
37	مادة (34) : إنقطاع الطالب عن الدراسة
38	الباب الخامس : التنظيمات الخاصة بأعمال الامتحانات
39	الباب السادس : الأحكام الانتقالية والعامة مادة (36) : من يطبق عليهم هذه اللائحة
39	مادة (37) : ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة
39	مادة (38) : الرقم الكودي للمقرر في التخصص أو العلوم المرتبطة به
39	مادة (39) : الرقم الكودي لما هو عام من مقررات
40	مادة (40) : في شأن القيد لأكثر من درجة جامعية في وقت واحد
41	مادة (41) : في شأن وحدات البحث
41	مادة (42) : توصيف المقررات
41	مادة (43) : تعديل بعض المقررات الإختيارية التي لم تدرس لمدة فصلين دراسيين متتاليين
41	مادة (44) : إنذار الطالب عند حصوله على تقدير سنوي غير مرض
41	مادة (45) : عقد حلقات النقاش لمقرر " بحث مرجعي ومناقشات "

الباب الأول
قواعد أساسية

مادة (1) : التخصصات التي تمنح فيها درجات الماجستير البحثي ودكتور الفلسفة في العلوم الزراعية

تمنح جامعة المنصورة بناءً على إقتراح مجلس كلية الزراعة درجتي الماجستير البحثي ودكتور الفلسفة في العلوم الزراعية بعد اجتياز كافة متطلبات الحصول على كل درجة من الدرجات الواردة بهذه اللائحة ، وذلك في أحد التخصصات المدونة قرين كل قسم علمي من أقسام الكلية التسعة عشر ، وهي كما يلي :

كود القسم	القسم	درجة الماجستير البحثي ودكتور الفلسفة في العلوم الزراعية
01	الهندسة الزراعية	الهندسة الزراعية
02	النبات الزراعي	النبات الزراعي
03	المحاصيل	المحاصيل
04	الاقتصاد الزراعي	الاقتصاد الزراعي
05	الوراثة	الوراثة
06	الأراضي	علوم الأراضي
07	الكيمياء الزراعية	الكيمياء الزراعية
08	الألبان	الألبان
09	الصناعات الغذائية	الصناعات الغذائية
10	أمراض النبات	أمراض النبات
11	الميكروبيولوجيا الزراعية	الميكروبيولوجيا الزراعية
12	إنتاج الحيوان	إنتاج الحيوان ، إنتاج الأسماك
13	إنتاج الدواجن	إنتاج الدواجن
14	الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي	الإرشاد الزراعي ، الاجتماع الريفي
15	الفاكهة	الفاكهة
16	الخضر والزينة	علوم الخضر ، علوم الزينة
17	الحشرات الإقتصادية	الحشرات الإقتصادية
18	الحيوان الزراعي	الحيوان الزراعي
19	المبيدات	المبيدات

مادة (2) : درجات الدراسات العليا التي تتبع بعض المشروعات
تعتبر لوائح الدرجات العلمية التالية ملحقه لهذه اللائحة ، وهى كالتالي :
1- ماجستير علوم البذور بنظام الساعات الأوربية المعتمدة **ECTS** الصادر بالقرار الوزاري رقم

(3700) بتاريخ 2008/11/18 .

2- الدرجات العلمية الجديدة التي يتم تبادلها مع كليات الزراعة المناظرة بعد موافقة الجهات المعنية على تبادل هذه البرامج و صدور القرار الوزاري الخاص بذلك .
3- ما يستجد من درجات علمية صدر بها قرار من وزير التعليم العالي - تتبع بعض المشروعات مثل مشروعات التمبس - والتي تنظمها اللوائح المعتمدة الخاصة بها .

مادة (3) : مواعيد الدراسة لدرجتي الماجستير البحثي ودكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية

1- تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من شهر سبتمبر ، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً على فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً يتخللها الامتحانات العملية والتطبيقية والشفهية ، يليها الامتحانات التحريرية النهائية . ولمجلس الجامعة - مراعاة للصالح العام - أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .
2- يجوز لمجلس الكلية، عند الضرورة ، بعد موافقة مجلس الجامعة - أن يقرر إضافة فصل دراسي صيفي مؤقت مدته ثمانية أسابيع بعدد ساعات دراسية أسبوعية مضاعفة للمقررات المطروحة وذلك بالنسبة لكل من مقررات الرسوب ، والمقررات التي انسحب منها الطالب ، بحد أقصى 6 ساعات معتمدة ، مقابل قيام الطالب بسداد 50% من قيمة الرسوم الدراسية السنوية المقررة علي البرنامج المسجل فيه ، ويعامل تصحيح مقررات الفصل الصيفي معاملة مالية مستقلة تماما تقع خارج الأنصبة المقررة لتصحيح مقررات الفصلين الدراسيين الأول والثاني من العام الجامعي .

مادة (4) : مواعيد التقدم للقيد لدرجتي الماجستير البحثي والدكتوراه

يتم القيد للدراسات العليا فى أول كل فصل دراسي وتقدم طلبات القيد لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث لدورة الفصل الدراسي الأول فى شهر يوليو ، ولدورة الفصل الدراسي الثاني فى شهر نوفمبر من كل عام ، ويحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المختصة عدد الطلاب الذين يمكن تسجيلهم سنويا .

مادة (5) : الشروط العامة للقيد لدرجتي الماجستير البحثي والدكتوراه

1- يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير البحثي فى العلوم الزراعية :
أ - أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية أو ما يعادلها بتقدير عام جيد// على الأقل ، وتقدير جيد جدا فى متوسط مقررات التخصص المتقدم للتسجيل فيه ، من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به (بكالوريوس الطب البيطري ؛ بكالوريوس العلوم شعب : البيولوجي - الحيوان - الكيمياء ؛ بكالوريوس

التربية شعبة البيولوجي ؛ بكالوريوس الاقتصاد المنزلي شعبة العلوم البيولوجية والبيئية وشعبة التغذية ؛ بكالوريوس التربية النوعية شعبة الاقتصاد المنزلي ؛ بكالوريوس السياحة والفنادق ؛ بكالوريوس الصيدلة) . أو أن يكون حاصلًا على درجة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الزراعية بتقدير عام جيد // على الأقل وجيد جدا في متوسط مقررات التخصص .

ب - تفرغ الطالب للدراسة يومان أسبوعيا على الأقل ، أو طبقا لما يقرره مجلس الكلية .

ج- يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ الحصول علي درجة البكالوريوس أكثر من 10 سنوات عند تاريخ التقدم للقيود بشرط أن تكون بتقدير عام جيد // .

د- بالإضافة للشروط السابقة يراعي ما يلي :

1- يجوز قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) "C" ومتوسط تقديرات جيد "C" في مواد التخصص الدقيق والعلوم المرتبطة به التي حددها القسم مسبقا ، وذلك بشرط أن يستوفي الطالب من مرحلة البكالوريوس خلال فترة قيده للماجستير المقررات التكميلية من مواد التخصص والعلوم المرتبطة به التي يتطلبها القسم المختص وأقرها مجلس الكلية بشرط ألا يقل متوسط تقديراته في هذه المواد الاستيفائية عن جيد جداً "B" . على أن لا تحتسب هذه التقديرات في المتوسط التراكمي لدرجة الماجستير .

2- يجوز قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلًا على تقدير عام لا يقل عن (جيد) "C" ومتوسط تقديرات (جيد جداً) "B" في تخصص آخر غير التخصص المراد القيد به، وذلك بشرط أن يستوفي الطالب قبل تسجيله للماجستير مقررات دراسية من مرحلة البكالوريوس في مجال تخصص الماجستير بما لا يقل عن 18 ساعة معتمدة ، وبشرط ألا يقل متوسط تقديراته في هذه المواد الاستيفائية عن (جيد جداً) "B" ، على أن لا تحتسب هذه التقديرات في المتوسط التراكمي لدرجة الماجستير .

3- يسمح لخريجي المعاهد التي تعطي درجة بكالوريوس معادلة لبكالوريوس علوم زراعية معترف بها ، بالقيد لدرجة الماجستير على ألا يقل تقديرهم العام عن (جيد) "C" (ويجوز إعفاء الطلبة الوافدين من هذا الشرط) ، على أن يستوفوا قبل قيدهم لدرجة الماجستير مقررات إضافية لا تقل عن 24 ساعة معتمدة من مقررات مرحلة البكالوريوس في مجال تخصص الماجستير ، بحيث تؤهلهم للاستمرار في الدراسة ، بشرط ألا يقل متوسط تقديراتهم في هذه المواد الاستيفائية عن (جيد جداً) "B" ، على أن لا تحتسب هذه التقديرات في المتوسط التراكمي للماجستير .

4- يجوز لخريجي كليات تمنح درجة بكالوريوس معترف بها في تخصص مرتبط بأحد تخصصات كليات الزراعة ، التقدم للقيد لدرجة الماجستير على ألا يقل تقديرهم العام في درجة البكالوريوس عن (جيد) "C" (ويجوز إعفاء الطلبة الوافدين من هذا الشرط) ، على أن يستوفوا قبل قيدهم لدرجة الماجستير مقررات من مرحلة البكالوريوس في مجال تخصص الماجستير بما لا يقل عن 24 ساعة معتمدة ، بحيث تؤهلهم للاستمرار في الدراسة ، بشرط ألا يقل متوسط تقديراتهم في هذه المواد الاستيفائية عن (جيد جداً) "B" ، على أن لا تحتسب هذه التقديرات في المتوسط التراكمي لدرجة الماجستير .

2- يشترط فى قيد الطالب لدرجة دكتور فلسفة فى العلوم الزراعية ما يلي :

- أ – أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير البحثي فى العلوم الزراعية فى مجال التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة بشرط ألا يكون قد مر على تاريخ الحصول على درجة الماجستير البحثي أكثر من خمسة أعوام .
- ب – تفرغ الطالب للدراسة بواقع يومين أسبوعيا على الأقل ، أو طبقا لما يحدده مجلس الكلية .
- ج – خطاب تذكية من أحد المشرفين على رسالة الماجستير البحثي بأهلية الطالب وكفاءته فى التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية موجهة إلى عميد الكلية وذلك فى حالة ما إذا كان تسجيل الطالب فى غير التخصص الذى حصل فيه على درجة الماجستير البحثي .

مادة (6) : المستندات المطلوبة للقيد لدرجتى الماجستير البحثي والدكتوراه

أ- المستندات المطلوبة للقيد لدرجة الماجستير البحثي وهي كالتالي :

- شهادة ميلاد بالكمبيوتر .
- استمارة قيد والتي يتقدم بها الطالب لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث .
- شهادة البكالوريوس .
- السجل الدراسي لمستوى مرحلة البكالوريوس .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو موافقة هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة على الدراسة ، أو ما يفيد تأجيل الخدمة العسكرية لمدة حدها الأدنى عامان .
- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين بالحكومة أو بقطاع الأعمال العام .
- سداد الرسوم المقررة طبقا لما تقره المجالس الجامعية المختصة .
- صورة بطاقة الرقم القومي أو صورة من جواز السفر بالنسبة للطلاب الوافدين .
- عدد 6 صور شخصية حديثة .
- طلب يتقدم به الطالب لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث يوضح فيه التخصص الدقيق الذى يرغب التسجيل فيه .
- شهادة معادلة لدرجة البكالوريوس إذا كانت الجهة المانحة لها من خارج الوطن .
- يجوز إعفاء الطلاب الوافدين من شرط التقدير العام وتقدير المقررات المرتبطة بالتخصص مقابل اجتياز 12 ساعة معتمدة على الأقل من المقررات التكميلية التى يختارها الطالب من قائمة المقررات التى يحددها القسم مسبقا للطالب من خارج التخصص .

ب - المستندات المطلوبة للقيود لدرجة الدكتوراه وهي كالتالي :

- شهادة ميلاد بالكمبيوتر .
- استمارة قيد والتي يتقدم بها الطالب لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث .
- شهادة البكالوريوس
- شهادة الماجستير البحثي بتقدير جيد جدا على الأقل بالنسبة للتقدير العام للمقررات التي درسها الطالب في مرحلة الماجستير .
- شهادة معادلة لدرجة الماجستير البحثي في حالة الحصول على الدرجة من خارج الوطن .
- السجل الدراسي لمستوى مرحلة البكالوريوس والماجستير البحثي .
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو موافقة هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة على الدراسة ، أو ما يفيد تأجيل الخدمة العسكرية لمدة حدها الأدنى عامان .
- صورة بطاقة الرقم القومي أو صورة من جواز السفر بالنسبة للطلاب الوافدين .
- عدد 6 صور شخصية حديثة .
- طلب يتقدم به الطالب لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث يوضح فيه التخصص الدقيق الذي يرغب التسجيل فيه .
- موافقة جهة العمل بالنسبة للمتقدمين العاملين بالحكومة أو بقطاع الأعمال العام ، أما الذين لا يعملون فعليهم التقدم بإقرار يفيد ذلك وبالانتظام في الدراسة والبحث .

بالإضافة إلى ما سبق يراعي الآتي :

- 1- لن تقبل تعهدات من الطالب لتأجيل أى من المستندات المطلوبة .
- 2- لن يسمح بسحب أى من المستندات المذكورة في هذه المادة بعد قبول قيد الطالب .
- 3- سداد الرسوم الدراسية المقررة طبقا لما تقره المجالس الجامعية المختصة .
- 4- إذا كان قيد الطالب في غير التخصص الذى حصل فيه على درجة الماجستير البحثي يشترط قيام الطالب بدراسة 21 ساعة معتمدة على الأقل خلال فترة القيد وأن ينجح فيها بتقدير عام جيد جدا - على الأقل ، ولا تدخل هذه المقررات في حساب الـ **GPA or CGPA** لدرجة الدكتوراه ، ولا تحتسب ساعاتها ضمن الحد الأقصى للمعدل الفصلي وهو 9 ساعات معتمدة .
- 5- يقوم الطالب بدراسة المقررات الإلزامية العامة خلال فترة القيد والتي لا تدخل في حساب الـ **GPA** إذا لم يكن قد درسها في مرحلة الماجستير .

مادة (7) : الرسوم الدراسية للمقيدين لدرجتي الماجستير البحثي ودكتور فلسفة :
تحدد الرسوم الدراسية لدرجتي الماجستير البحثي ودكتور فلسفة وفقا لما يقرره مجلس الجامعة.

مادة (8) : الإرشاد الأكاديمي ومنسق البرنامج

أ- يقوم الطالب بإختيار مرشد أكاديمي له من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بنفس التخصص الذى يرغب القيد فيه وذلك لتقديم النصح والإرشاد للطالب خلال فترة دراسته وكذلك لمساعدته فى إختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال بحثه ، ويعد رأى المرشد الأكاديمي إستشاريا وليس إلزاميا للطالب حتى نهاية دراسته ، ويشترط تحديده باستمرار تسجيل الطالب . ويقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطالب فى دراسته وتوصيله لنقطة البحث إن لم يكن الطالب قد إستقر على نقطة البحث عند بدء التسجيل .

ب- فى حالة عدم إستقرار الطالب على نقطة محددة للدراسة والبحث عند بدء تسجيله يجوز فى هذه الحالة أن يبدأ تسجيل الطالب بالمرشد الأكاديمي والذي يفضل أن يكون هو المشرف الرئيسي للطالب فيما بعد ، ويجوز أن يكون المرشد الأكاديمي أحد أعضاء لجنة الإشراف ، وتكون مهمته فى البداية هى توصيل الطالب لنقطة البحث ، والتي يشترط الإنتهاء من تحديدها والموافقة عليها من المجالس الجامعية المختصة خلال فصل دراسي على الأكثر من تاريخ بدء القيد ، وعند تحديد نقطة البحث تستكمل لجنة الإشراف .

ج- منسق البرنامج : يعين منسق لكل برنامج من برامج الدراسات العليا بقرار من عميد الكلية يكون مسئولا عما يلي : توصيف البرنامج ، تجميع توصيف مقررات البرنامج ، إعداد ومراجعة توافق البرنامج مع المعايير الأكاديمية القياسية المرعية المتبناة الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد ، تجميع التقرير السنوى للمقررات التى درست بالبرنامج ، تحديث توصيف البرنامج ومقرراته بناء على إجراءات التحسين ، إعداد الدراسات الخاصة بإستطلاع رأى المستفيدين فى سوق العمل حول خريجي البرنامج وتحليلها وجدولتها للعرض على رئيس مجلس القسم المختص ، إستطلاع رأى الخريجين ، حفظ كافة الوثائق المتعلقة بالبرنامج ، إعداد التقرير السنوى للبرنامج ، متابعة إعداد وتحديث ملف المقرر الدراسي لكافة مقررات البرنامج بالتعاون مع أستاذ المقرر ، إعداد تقرير حول تقييم الأوراق الإمتحانية بالبرنامج ، إعداد قاعدة بيانات لخريجي البرنامج ، إعداد مواصفات خريجي البرنامج والتحقق من إستيفائها ومطابقتها مع المعايير الأكاديمية القومية المتبناة لبرامج الدراسات العليا .

مادة (9) : تشكيل لجنة الإشراف على المقيدى لدرجتى الماجستير البحثي والدكتوراه

- 1- يختار الطالب أولا التخصص الدقيق الذى يرغب التسجيل فيه ، وبناء عليه يشكل مجلس القسم لجنة الإشراف على الرسالة من المشرف الرئيسي فى نفس مجال التخصص والذى بدوره يختار من يعاونه فى الإشراف ، وذلك بالنسبة للطالب من خارج الهيئة المعاونة ، ويكون عدد أعضاء لجنة الإشراف عضوان على الأقل وثلاثة على الأكثر بالنسبة للجان طلاب درجتى الماجستير البحثي ودكتور الفلسفة ، ويشترط ألا يزيد نصاب الإشراف الرئيسي للأستاذ عن 7 طلاب وللأستاذ المساعد عن 3 طلاب .
- 2- لا يجوز أن يشترك معا إثنان من المدرسين فى أى لجنة من لجان الإشراف .

3- يكون لكل طالب حرية اختيار التخصص الدقيق الذى يرغب التسجيل فيه ، ويجوز أن يشارك فى الإشراف أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو من فى مستواهم العلمي من خارج الكلية للاستعانة بخبرته فى استكمال الأجزاء المرتبطة بتخصصه ، كما يجوز أن يعاون فى الإشراف أحد المدرسين بشرط أن تكون أقدميته فى وظيفة مدرس عام ميلادي كامل على الأقل بالنسبة للماجستير وثلاث أعوام ميلادية على الأقل بالنسبة للدكتوراه ، ويدون على غلاف الرسالة تحت مسمى " يساعد فى الإشراف " .

4- يشكل مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم لجان الإشراف على الهيئة المعاونة (المعيدين والمدرسين المساعدين بالكلية) فى ضوء الإحتياجات الفعلية للقسم لسد الفراغات الموجودة فى التخصصات المختلفة بالقسم .

مادة (10) : قواعد دراسة المقررات لدرجتى الماجستير والبحثى والدكتوراه

1- أقصى موعد لتسجيل مقرر دراسي

يختار الدارس بمساعدة المشرف الأكاديمي المقررات الدراسية ويستوفي الإستمارة المعدة لذلك قبل بدء كل فصل دراسي بأسبوعين على الأقل ، ويراعي فى ذلك ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمقررات التى يسجلها الطالب فى الفصل الدراسي الواحد عن تسع ساعات معتمدة بخلاف المقررات العامة . ويشترط أن يتقدم الطالب بطلب لرئيس مجلس القسم المختص مشفوعا بموافقة لجنة الإشراف لتسجيل المقررات الدراسية بما يتفق مع خطة القسم خلال الفصل الدراسي ، ويشترط أن يرفق بطلب تسجيل المقررات الدراسية إيصال سداد الرسوم الدراسية المطلوبة لنفس العام الجامعي أو الفصل الصيفي .

2- الإنسحاب من مقرر دراسي

يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر تم تسجيله فيه حتى نهاية الأسبوع الرابع على الأكثر من بدء الفصل الدراسي ، وحتى نهاية الأسبوع الثالث على الأكثر خلال الفصل الصيفي ، وذلك بموافقة القائم على تدريس المقرر والمرشد الأكاديمي ويسجل هذا المقرر فى السجل الأكاديمي للطالب بتعبير " منسحب " w ، وتعرض حالات الإنسحاب الاضطرارية بعد هذا الميعاد على مجلس القسم للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية ، ويكون الحد الأقصى لعدد المقررات المسموح للطالب بالإنسحاب منها مقررين فى الفصل الدراسي . ويلتزم الطالب الذى يرغب فى الإنسحاب أن يستوفي الإستمارة اللازمة لذلك فى الوقت المسموح فيه بالإنسحاب من المقرر .

3- الإنسحاب من الفصل الدراسي

أ- إذا رغب الطالب الإنسحاب من الفصل الدراسي لظروف المرض أو بعذر تقبله الكلية عليه أن يتقدم بطلب (على النموذج الخاص بالإنسحاب) إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث لأخذ الموافقة الرسمية على الإنسحاب حتى لا يفقد قيده فى الدراسات العليا بالكلية . وفى هذه الحالة تثبت عبارة " منسحب من الفصل الدراسي " فى سجله الأكاديمي . ويقوم بإعادة المقررات التى سجل فيها فى فصل دراسي لاحق .

ب - الطالب المنسحب من الفصل الدراسي يفقد قيده إذا انسحب بدون عذر مقبول .
ج- إذا رغب الطالب المنسحب بدون عذر مقبول في إعادة الالتحاق عليه أن يتقدم بطلب جديد على أن لا تزيد مدة انسحابه من الكلية عن فصلين دراسيين متتاليين وفي حال قبول طلبه يحتفظ بسجله الأكاديمي في الكلية .

د - لا يجوز للطالب أن يعود للدراسة في الكلية إذا فقد قيده لمرّة ثانية .
هـ - الطالب الذي يتعذر عليه دخول الإمتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهريّة يقبلها مجلس الكلية (عذر مقبول) وقد أدى 75% من متطلبات المقرر على الأقل يحصل على تعبير غير مكتمل (I) Incomplete ، وعليه أداء الإمتحان في الفصل الدراسي التالي لإستكمال متطلبات المقرر في الفصل الدراسي الذي يليه ، وإلا حصل الطالب على تعبير منسحب إجباري FW . وبعد أدائه الامتحان يستبدل التعبير (I) بالتقدير الفعلي الذي يحصل عليه .

4- تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن مقرر دراسي

أ- الدراسة ببرامج الدراسات العليا نظامية ويشترط لدخول الامتحان ألا تقل نسبة حضور الطالب عن 75 % من عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر ، وإذا تجاوز غياب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات المحددة للمقرر بدون عذر يقبله مجلس القسم ويعتمده عميد الكلية يعتبر الطالب منسحبا إجباريا من المقرر ويظهر في شهادته تعبير FW .
ب- عند الامتحان في مقرر غاب فيه الطالب في فصل دراسي سابق بدون عذر، يرصد له الحد الأعلى لتقدير (مقبول) "D⁺" وهو 69 % إذا حصل على مجموع درجات يزيد عن هذا الحد .

5- إستبدال عدد من المقررات الإختيارية لم يمتحن فيها الطالب

أ- يجوز إجراء استبدال في المقررات الدراسية الإختيارية التي سبق تحديدها عند قيد الطالب للدراسات العليا ولم يمتحن فيها بعد بعدد أقصاه مقررين ولا يجوز إجراء حذف ، بشرط موافقة المشرف الرئيسي ومجلسي القسم والكلية .
ب- يجوز إجراء إستبدال للمقررات الدراسية الإختيارية التي لم تدرس لمدة فصلين دراسيين متتاليين بمقررات أخرى .
ج- أقصى موعد لإستبدال مقرر إختياري بأخر هو نهاية الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي .

6- إضافة مقررات إختيارية جديدة لم يسبق إختيارها عند القيد للدرجة العلمية

أ- يجوز إضافة مقررات إختيارية جديدة بحد أقصى تسع ساعات معتمدة بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية إذا كانت هناك ضرورة لذلك ولأسباب منطقية ومقنعة .

ب- يجوز إضافة مقررات إختيارية جديدة عوضاً عن مقررات مضي على إجتيازها خمس سنوات فأكثر وذلك بناءً على اقتراح المشرف المباشر وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية .

7- إعادة التسجيل في مقرر رسب فيه الطالب

أ- الطالب الذي رسب في مقرر إجباري (F) عليه أن يقوم بإعادة دراسته لمرة واحدة فقط ولا يجوز إستبداله بمقرر آخر .

ب- الطالب الذي رصد له تقدير راسب (F) في مقرر دراسي إختياري عليه أن يعيد التسجيل فيه لمرة واحدة فقط أو أن يستبدله بمقرر آخر إختياري .

8- حذف وإضافة المقررات

للتطلب أن يحذف أو يضيف **Drop / Add** أى مقرر سيقوم بدراسته حتى نهاية الأسبوع الثاني على الأكثر من بداية الفصل الدراسي ما دام هذا المقرر مدرج بخطة التدريس لنفس الفصل الدراسي ، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص .

9- تحويل نتيجة مقررات درسها الطالب في معهد علمي آخر أو تحول إلى تخصص آخر

أ- لا يجوز احتساب مقررات سبق للطالب دراستها في معهد علمي آخر في نفس الجامعة أو خارجها ومر عليها أكثر من خمس سنوات .

ب- يسمح للطالب بعد موافقة مجلس الكلية وبناءً على اقتراح من مجلس القسم المختص باحتساب نتيجة عدد من المقررات الدراسية التي سبق أن درسها في معهد علمي آخر في نفس الجامعة أو خارجها بالشروط الآتية :

ب1- أن تكون من بين المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة .

ب2- أن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (جيد) "C" .

ب3- ألا يزيد مجموع ساعات المقررات المطلوب تحويلها عن 30 % من مجموع ساعات المقررات اللازمة للحصول على الدرجة .

ب4- ألا تكون قد سبق وأن احتسبت له للحصول بها على درجة علمية أخرى .

ب5- لا تحتسب المقررات التي درسها الطالب في مستوى أقل من المستوى المسجل فيه ضمن مقررات الدراسات العليا المطلوب تحويل نتائجها .

ج- في حالة المقررات الدراسية التي لا يتوافر تدريسها في الكلية يجوز لمجلس الكلية أن يكلف الطلاب بدراستها في معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .

د- إذا إنتقل الطالب من تخصص لأخر داخل الكلية بموافقة مجلسي القسمين المحول منه والمنقول إليه يحسب له 30% من عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها ونجح فيها والتي لم يحصل بموجبها على درجة علمية بشرط أن يكون قد نجح في هذه المقررات بتقدير

جيد جدا على الأقل ، وبشرط موافقة مجلس القسم المسجل به الطالب على نقل تسجيله إلي تخصص آخر داخل الكلية .

10- دراسة مقرر كزائر أو كمتقدم لإستيفاء شروط القيد للماجستير أو الدكتوراه أو

كمستمع

يجوز بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية التصريح بدراسة مقرر أو أكثر للفئات التالية من الطلاب :

أ- الطالب الزائر ، وهو الطالب الذى يقوم بدراسة بعض المقررات التابعة للبرنامج وفقا للضوابط التى تضعها لجنة الإشراف ويوافق عليها مجلس القسم ومجلس الكلية ، وعلى الطالب الزائر مراعاة ما يلي : أن يقوم بتقديم خطاب تعريف من الكلية أو الجامعة التى يدرس بها ، أن يخضع لجميع أنظمة البرنامج والكلية الزائر إليها .

ب- طلبة راغبون فى إستيفاء شروط القيد للماجستير أو الدكتوراه ، وهم الذين يسمح لهم بذلك للإستكمال أو رفع المستوى .

ج- طلبة مستمعون : للطالب أن يقيد لحضور مقررا أو أكثر كمستمع **Auditor** حضورا كاملا ، وهم ليسوا بالضرورة مقيدين للدراسات العليا ولكن يجوز لأى طالب دراسات عليا بالكلية أن يرصد له تقدير **L** وذلك بعد موافقة القائم على تدريس المقرر والمرشد الأكاديمي ودون أن يكلف بتطبيقات المقرر أو بأداء الامتحان والنجاح فيه ، ويشترط حضور الطالب 75% على الأقل من عدد الساعات المعتمدة للمقرر حتى يحصل على التعبير (**L** Listener) .

11- عدد الساعات المعتمدة التى يدرسها طالب الماجستير البحثي والدكتوراه فى الفصل

الدراسي الواحد

أ- العبء الدراسي **Course load** للفصل الدراسي : العبء الدراسي الفصلي للطلاب المقيدين لدرجتى الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة هو 9 ساعات معتمدة فى الفصل الدراسي الواحد . والعبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التى يسجلها الطالب فى فصل ما ، ولا يدخل ضمنها عدد الساعات الخاصة بالمقررات الإجبارية العامة التى تدخل فى حساب **GPA** ، **CGPA** ، ولا المقررات التكميلية .

ب - يراعى ما يلي فى العبء الدراسي : لا يسمح للطالب الذى له معدل تراكمي متدن (**GPA** أقل من 2.6) فى الفصل الدراسي السابق بالتسجيل فى أكثر من 6 ساعات معتمدة فى الفصل الدراسي الذى يليه ، وإن تكرر المعدل التراكمي المتدن فى الفصل الذى يليه يستمر فى دراسة الحد الأدنى من عدد الساعات المعتمدة فى الفصل الدراسي الذى يليه طبقا للضوابط الواردة بهذه اللائحة .

مادة (11) : قواعد تقييم المقررات فى برامج الدراسات العليا الواردة بهذه اللائحة
1- النهاية العظمى لمجموع درجات كل مقرر دراسي مائة درجة ، توزع على النحو التالي :

الأنشطة الفصلية وأنشطة التعلم الذاتي	الإمتحان الشفهي	الإمتحان العملي والتطبيقي	الإمتحان التحريري	النهاية العظمى
10	10	20	60	100 درجة

2- يقيم طالب الدراسات العليا بنظام النقاط وما يقابلها من درجات **Grades** .

3- مدة الامتحان التحريري لأي من المقررات الدراسية الواردة بهذه اللائحة ساعتان .

4- يكون الامتحان تحريريا وشفويا وعمليا وتطبيقيا فى كل مقرر ، ويعقد الامتحان التحريري النهائي للمقرر فى نهاية الفصل الدراسي الذى ينتهي تدريس المقرر فيه .

5- قواعد تقييم المقرر : يتم تقييم المقرر بأحد التقديرات التالية طبقا لما هو موضح بالجدول (أ) ،
(ب) التالية :

جدول (أ) : التقديرات وفقا لنظام الساعات المعتمدة

التقديرات اللفظية وفقا لما جاء بالمادة 96 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972	Grade letter	النسبة المئوية	النقاط ® Quality points	الحالة
Excellent ممتاز	A+	100 – 95	4.0 – 3.8	Very high graduate caliber أداء متميز
	A	90 – أقل من 95	3.8 – أقل من 3.6	
Very good جيد جدا	B+	85 - أقل من 90	3.6 – أقل من 3.4	High graduate caliber أداء عال
	B	80 – أقل من 85	3.4 – أقل من 3.2	
Good جيد //	C+	75 – أقل من 80	3.000 – أقل من 3.2	Satisfactory leve مستوي مرض
	C	70 – أقل من 75	2.8 – أقل من 3.0	
Pass مقبول	D+	65 – أقل من 70	2.8 – أقل من 2.6	Not at the level expected in graduate work دون المستوى المتوقع
	D	60 – أقل من 65	2.6 – أقل من 2.4	
Failure راسب	F	أقل من 60	0.00	راسب Fail

® **Quality point** لأي مقرر هي عبارة عن وحدة تستخدم لقياس أداء الطالب في المقرر وفقاً للمقياس المستخدم بالجدول السابق .

جدول (ب) : الحالات التي تتناولها فترة القيد :

التعبيرات اللفظية لكل حالة	Grade letter	النسبة المئوية	النقاط ® Quality points	الحالة
-----	E	-----	0.00	الحالات الخاصة (غياب بعذر مقبول) Conditional
Incomplete	I	-	0.00	غير مكمل لمتطلبات المقرر
Audit	L	-	-	مستمع
Satisfactory	S	-	-	يمنح عند اجتياز الرسالة العلمية بنجاح
Unsatisfactory	U	-	-	عند رسوب الطالب في الرسالة العلمية
Forced Withdrawal	FW	-	-	منسحب إجباري من المقرر
Withdrawal	W	-	-	منسحب من المقرر
In progress	IP	-	-	مستمر في البحث
Satisfied progress	SP	-	-	تقدم مرضي ويستمر في البحث (عند اجتياز الإمتحان التأهيلي)
Unsatisfied progress	UP	-	-	تقدم غير مرض (عند عدم اجتياز الإمتحان التأهيلي)

6- طريقة حساب التقدير والمقررات التي تدخل في حسابه :

أ- يحسب التقدير الفصلي والسنوي من خلال تقدير يطلق عليه متوسط التقدير **GPA** ، على أساس مجموع نقاط التقدير التي حصل عليها الطالب خلال الفصل الدراسي أو العام الأكاديمي ، منسوبة إلى مجموع نقاط التقدير للمقررات الدراسية التي درسها الطالب خلال العام .

$$\text{GPA} = \frac{\sum (\text{Grade Points} \times \text{Credits})}{\sum \text{Credits}}$$

ب - أما المعدل التراكمي العام (Cumulative Grade Point Average (CGPA) فيتم حسابه كما يلي

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته X عدد ساعاته المعتمدة / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي تمت دراستها في جميع الفصول الدراسية .

ج- ما يدخل في حساب المعدل التراكمي ويحتسب في الساعات المعتمدة المطلوبة هي المقررات التي يحصل فيها الطالب على التقديرات من A⁺ إلى D .

د - ما لا يدخل في حساب المعدل التراكمي ويحتسب في الساعات المعتمدة المطلوبة كل تقديرات المقررات العامة وتقدير S الخاص بإجتياز الرسالة .

هـ - ما لا يدخل في حساب المعدل التراكمي ولا يحتسب في الساعات المعتمدة المطلوبة هي التقديرات أو التعبيرات : W , FW , L , I , U .

7- المقررات الإجبارية العامة التي تدخل في حساب عدد الساعات المعتمدة مثل : البحث المستخرج من الرسالة (3 ساعات معتمدة) ، بحث مرجعي ومناقشات (2 ساعة معتمدة) ، أخلاقيات البحث العلمي (2 ساعة معتمدة) ، تطبيقات الحاسب في الزراعة (2 ساعة معتمدة) ، استخدام اللغة الإنجليزية في الكتابة العلمية (2 ساعة معتمدة) - ولا تدخل ساعات هذه المقررات ضمن المعدل الفصلي للحد الأقصى من عدد الساعات المعتمدة المسموح بدراستها في الفصل الدراسي .

8- الطالب الذي يحصل على تقدير أقل من D عليه إعادة المقرر إذا كان إجبارياً ، بينما إذا كان إختيارياً فيمكنه إعادة دراسة ذات المقرر أو إستبداله بمقرر إختيارى آخر .

9- تعامل ساعات البحث معاملة المقررات الدراسية في شهادة التخرج وتدخل في حساب المتوسط التراكمي CGPA لعدد الساعات المعتمدة اللازمة لمنح الدرجة العلمية .

10- يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه دون عذر (25 %) من عدد الساعات المقررة للمقرر خلال الفصل الدراسي ، محروماً من دخول الامتحان التحريري النهائي في هذا المقرر ويعتبر منسحب إجباري من المقرر ويثبت في سجله تعبير (FW) .

الباب الثاني

قواعد وأحكام تخص درجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية

مادة (12) : طبيعة الدراسة لدرجة الماجستير البحثي

- أ- تشمل الدراسة مقررات دراسية عليا ، مع متابعة التقدم العلمي والتدريب على أسلوب البحث العلمي واستقراء النتائج ، وتنتهي تلك الدراسة بإعداد رسالة علمية مكتوبة ومبوبة بطريقة علمية سليمة تفر صلاحيتها لجنة الإشراف وتقبلها لجنة المناقشة والحكم .
- ب- أن يقوم ببحث في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على موافقة مجلس الكلية ، وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، لمدة عامين ميلاديين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على تسجيل الموضوع ، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم أن يرخص للطالب في القيام ببحوثه في معهد علمي آخر أو مركز بحثي أو في قسم علمي فني معترف به من الجامعة .
- ج - أن يتابع الدراسة وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة ، وأن يحصل على تقدير بمستوى عام : جيد جدا - على الأقل في المقررات الدراسية المطلوبة ، ويجوز للطالب التسجيل في 3 مقررات إضافية على الأكثر (9 ساعات معتمدة) من المقررات الاختيارية لتعديل التقدير العام .

مادة (13) : مدة الدراسة لدرجة الماجستير

- مدة الدراسة لدرجة الماجستير لا تزيد عن أربع أعوام ميلادية ولا تقل عن عامين ميلاديين من تاريخ القيد للدرجة ، وإذا إنتهت المدة دون أن يتقدم الطالب برسالة علمية تقبلها لجنة المناقشة والحكم وتفر صلاحيتها لجنة الإشراف خلال أربع سنوات من تاريخ قيده يتم إنذار الطالب أولاً ثم يلغي قيده لدرجة الماجستير ، إلا إذا رأى مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص بناءً على الطلب المقدم من الطالب استمرار القيد لفترة أخرى لا تتجاوز عام ميلادي واحد ، ويشترط السير في إجراءات المد قبل إنتهاء مدة القيد ، وإذا لم يتقدم الطالب برسالة مقبولة تفر صلاحيتها لجنة الإشراف خلال فترة مد القيد يفصل من الدراسات العليا بالكلية ، ويحصل فقط على إفادة بالمقررات الدراسية التي اجتازها .

مادة (14) : يشترط لنيل الطالب درجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية إستيفاء ما

يلي :

أولاً : المقررات والمتطلبات الدراسية العامة لدرجة الماجستير البحثي :

أ - مقررات إجبارية عامة تدخل في حساب $CGPA = 26$ ساعة معتمدة موزعة على

النحو التالي :

عدد الساعات المعتمدة	المقرر
3	طرق بحث
4	بحث ماجستير
3	دراسات خاصة
2	تطبيقات الحاسب الآلي فى الزراعة
3	إحصاء وتصميم تجارب
3	النشر العلمي
8	إعداد رسالة
26	المجموع

ب- نشر بحث واحد على الأقل (يستخرج من الرسالة) بمجلة علمية محكمة أو فى **Bulletin** محكمة . وتقيم نتيجة " بحث ماجستير " عند التقدم لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، ويعتبر الطالب حينئذ مجتازاً لهذا المتطلب ويرصد له تقدير (تقدم مرض) "SP" بمجرد تقدمه بما يفيد النشر أو القبول للنشر لبحث واحد على الأقل مستخرج من رسالته فى مجلة علمية محكمة أو – إن شاء – فى بولتين علمي محكم معترف به من الكلية حيث أن نشره فى بولتين لا يحول دون نشره بعد ذلك فى مجلة علمية .

ج - تحقيق المستوى المطلوب فى اللغة الإنجليزية (التوفيل) خلال عامين على الأكثر من تاريخ القيد بمعدل 400 درجة ، أو ما يعادله من مقررات فى اللغة الإنجليزية التى تقرأها الجامعة .

د - اجتياز امتحان رخصة قيادة الحاسب الآلي (**ECDL or ICDL**) ، وفقاً لما يقرره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

هـ - أن يتقدم بعد نجاحه فى المقررات الدراسية المطلوبة بنتائج بحثه فى رسالة تفر صلاحيتها لجنة الإشراف وتقبلها لجنة المناقشة والحكم بعد مناقشته فيها .

و- ويراعى ما يلي فى تدريس مقرر " دراسات خاصة " :

فى كل مرة يزعم تدريس مقرر " دراسات خاصة " يتعين عرض محتوياته على مجلس القسم المختص للموافقة فى ضوء استيفاء المقرر لأى من المبررين التاليين :

1- الحاجة إلى نقل معرفة أو تقنية حديثة متعلقة بموضوع معين أو لتغطية أحد أو بعض المعايير الأكاديمية القومية المرجعية المتبناه ، التى لا يمكن استيفاؤها من خلال المقررات النظامية الواردة بهذه اللائحة ، وذلك بتقديم مقرر يتم تفصيله لاستيفاء هذا الغرض .

2- الحاجة إلى تدريس مقرر تم استحدثه ولم يتم إدراجه بعد فى لائحة الكلية .

وتعميماً للفائدة يخطر القسم المختص باقى الأقسام العلمية المعنية بالكلية بعنوان المقرر ومحتوياته وموعد تدريسه، وذلك من خلال وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث .

ثانيا : المقررات الدراسية فى التخصص والعلوم المرتبطة به لدرجة الماجستير
أ- إذا كان قيد الطالب فى مجال تخصصه الذى حصل فيه على درجة البكالوريوس ، فإنه يقوم بدراسة مقررات دراسية بواقع 33 ساعة معتمدة على الأقل من مقررات الدراسات العليا المبينة بهذه اللائحة ، والتي تخدم موضوع البحث فى ذات التخصص والمقررات المرتبطة به يوافق عليها مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص .
وذلك بالإضافة إلى ساعات المقررات العامة الإجبارية والتي تدخل فى حساب **GPA** ، وساعات المقررات العامة الإجبارية التي لا تدخل فى حساب **GPA** .
ب- توزع مقررات الدراسات العليا على النحو التالي :

- 1- مقررات إجبارية تخصصية تدخل فى حساب **CGPA** = 12 ساعة معتمدة .
- 2- مقررات اختيارية تخصصية تدخل فى حساب **CGPA** = 12 ساعة معتمدة من التخصص + 9 ساعات معتمدة على الأقل من خارج التخصص لمقررات مرتبطة بموضوع بحث الطالب ، يحددها مجلس القسم المختص ويعتمدها مجلس الكلية .

مادة (15) : شروط منح درجة الماجستير

- 1- أن يتابع الطالب الدراسة والبحث لمدة لا تقل عن عامين ميلاديين .
 - 2- أن يجتاز الطالب جميع الساعات المعتمدة المطلوبة على أن لا يقل تقديره التراكمي عن جيد جدا ، وهذه المتطلبات يوضحها الجدول التالي :
- متطلبات الحصول على درجة الماجستير البحثي :

عدد الساعات المعتمدة للفصل الدراسي	عدد الساعات المعتمدة	المقرر
9 ساعات معتمدة على الأكثر	33	مقررات مرحلة الدراسات العليا
3	3	دراسات خاصة ماجستير Special topics (M. Sc.)
3	3	طرق بحث
4 ساعات عند التقدم بالرسالة لتشكيل لجنة المناقشة والحكم	4	بحث ماجستير
خلال عامين على الأكثر من تاريخ القيد	-	تحقيق المستوى المطلوب فى اللغة الإنجليزية (التوفل = 400 درجة ENST Toefl (
خلال عامين على الأكثر من تاريخ القيد	-	اجتياز امتحان رخصة قيادة الحاسب الآلي
2	2	تطبيقات الحاسب الآلي فى الزراعة

عدد الساعات المعتمدة للفصل الدراسي	عدد الساعات المعتمدة	المقرر
3	3	إحصاء وتصميم تجارب
3 ساعات عند نشر بحث على الأقل من الرسالة	3	النشر العلمي
8 ساعات عند إجازة الرسالة من لجنة المناقشة والحكم ومنح الدرجة العلمية من مجلس الجامعة	8	إعداد الرسالة
مجموع الساعات المعتمدة = 59 ساعة معتمدة		

● يشترط أن يتم تدريس مقرر " دراسات خاصة " لطلاب القسم ككل مرة واحدة خلال العام الأكاديمي الواحد .

- 3- أن يقوم الطالب بنشر بحث واحد على الأقل من الرسالة .
- 4- أن يتقدم الطالب بنتائج بحثه في رسالة علمية تقبلها لجنة المناقشة والحكم .
- 5- عمل التعديلات المطلوبة من قبل لجنة المناقشة والحكم وإقرارها من أحد الممتحنين من خارج لجنة الإشراف على الأقل وتقديم العدد المطلوب من نسخ الرسالة المجلدة طبقاً للمواصفات ، وملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية ، والإسطوانات المدمجة طبقاً لما يقرره مجلس الكلية وإدارة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

مادة (16) : بيانات شهادة الماجستير

نموذج التخرج : تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية بإعداد نموذج التخرج للخريج شاملاً التخصص الرئيسي والفرعي (إن وجد) وعنوان الرسالة ، والتخصص الذي يتفق مع التخصصات العلمية داخل القسم المختص ، والتقدير العام لدرجة الماجستير ، والتقدير التي حصل عليها الطالب في كل متطلبات الدرجة خلال مسار دراسته .

الباب الثالث

قواعد وأحكام تخص درجة دكتور فلسفة فى العلوم الزراعية

مادة (17) : طبيعة الدراسة لدرجة الدكتوراه

تشمل الدراسة مقررات دراسية عليا ، مع متابعة التقدم العلمي من خلال القيام ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بناء على إقتراح مجلس القسم العلمي المختص والإعتماد من مجلس الكلية ، وتنتهي تلك الدراسة بإعداد رسالة علمية مكتوبة ومبوبة بطريقة علمية سليمة تفر صلاحيتها لجنة الإشراف وتقبلها لجنة المناقشة والحكم .
وتتم الدراسة لمدة لا تقل عن عامين ميلاديين من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث علي القيد وفقا لما هو مبين بهذه اللائحة ، وتشمل الدراسة متطلبين هما :
أ- أن يتابع الطالب الدراسة التى تقوم على مقررات علمية عليا ، وأن يحصل على تقدير عام جيد جدا على الأقل فى التقدير التراكمي للمقررات الدراسية المطلوبة ، تعمل علي تعمق المعرفة العلمية وتصل المهارات الأكاديمية اللازمة فى مجال التخصص والعلوم المرتبطة به وهو ما يعد الطالب لامتحان تأهيلي يسبق تقديمه لرسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم .
ب- البحث المبتكر الذى يمثل إضافة علمية جديدة ، على أن تقوم لجنة الإشراف بمشاركة الطالب فى إعداد خطة دراسية مبتكرة تطبيقا لنص المادة (178) من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 .

مادة (18) : الشروط الخاصة بالقيد لدرجة الدكتوراه

- 1- يشترط لقيد الطالب لدرجة دكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الماجستير البحثي فى العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات ، ويشترط ألا يكون قد مر على تاريخ حصوله على درجة الماجستير أكثر من خمسة أعوام ميلادية ، ويجوز إعفاء الطلبة الوافدين من شرط الخمسة أعوام .
- 2- يشترط حصول المتقدم على درجة الماجستير البحثي فى نفس تخصص درجة دكتور الفلسفة المزمع التسجيل لها ، على أن لا يقل متوسط تقديراته فى مقررات الماجستير عن (جيد جداً) "B" .
- 3- يجوز قيد الطالب لدرجة دكتور الفلسفة إذا كان حاصلاً على متوسط تقديرات فى مقررات الماجستير لا يقل عن (جيد جداً) "B" فى تخصص آخر بشرط أن يستوفي الطالب خلال فترة القيد للدكتوراه ما لا يقل عن 21 ساعة معتمدة من مقررات فى مجال التخصص الدقيق بمرحلتى البكالوريوس والماجستير بمتوسط تقدير فى هذه المواد الاستيفائية لا يقل عن (جيد جداً) "B" على أن لا تحتسب هذه التقديرات فى المتوسط التراكمي لدرجة الدكتوراه .
- 4- يجوز لخريجي كليات تمنح درجة ماجستير بحثي معترف بها فى تخصص مرتبط بأحد التخصصات الدقيقة لكلية الزراعة ، التقدم للتسجيل لدرجة الدكتوراه ، بشرط أن يستوفي الطلاب خلال فترة القيد ما لا يقل عن 21 ساعة معتمدة من مقررات التخصص المزمع

التسجيل فيه وذلك من مرحلة البكالوريوس والماجستير ، بشرط ألا يقل متوسط تقديراتهم في هذه المواد الاستيفائية عن (جيد جداً) "B" ، على أن لا تحتسب هذه التقديرات في المتوسط التراكمي لدرجة الدكتوراه .

5- لا تؤهل الدبلومات أو الماجستير المهني الحاصلين عليها للتقدم للقيود لدرجة الدكتوراه ، إذ تظل الشروط الواردة بهذه المادة هي الحاكمة للقيود لدرجة الدكتوراه .

مادة (19) : مدة الدراسة لدرجة الدكتوراه

أ- مدة الدراسة لدرجة الدكتوراه لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن عامين ميلاديين ، ويجوز لمجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لفترة أخرى لا تتجاوز عام ، بناء على الطلب المقدم من الطالب واقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية . ويشترط السير في إجراءات مد فترة القيد قبل انتهاء مدة القيد .

ب- إذا تعثر الطالب المقيد لدرجة الدكتوراه عن تقديم رسالة علمية تقبلها لجنة المناقشة والحكم خلال خمس سنوات من تاريخ قيده يتم إنذار الطالب ، وإذا لم يتقدم الطالب برسالة مقبولة تقر صلاحيتها لجنة الإشراف خلال فترة مد القيد يفصل من الدراسات العليا بالكلية ، ويحصل فقط على إفادة بالمقررات الدراسية التي اجتازها .

مادة (20) : يشترط لنيل الطالب درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية إستيفاء ما يلي:

أولاً : المقررات العامة

أ- مقررات إجبارية عامة تدخل في حساب CGPA بواقع 28 ساعة معتمدة موزعة على النحو التالي :

عدد الساعات المعتمدة	المقرر
2	بحث مرجعي ومناقشات
4	بحث دكتوراه
3	دراسات خاصة دكتوراه
2	أخلاقيات البحث العلمي
2	إستخدام اللغة الإنجليزية في الكتابة العلمية
-	تحقيق المستوى المطلوب في اللغة الإنجليزية (التوفيل = 450 درجة)
إجازة	ICDL
3	النشر العلمي
12	إعداد الرسالة
28 ساعة معتمدة	مجموع الساعات المعتمدة

- يشترط تدريس مقرر " دراسات خاصة " وفقاً لما هو وارد في هذه اللائحة .
- ب - إجتيان الإمتحان التأهيلي بشقيه التحريري والشفهي .
- ج- تقديم شهادة بالمستوى المطلوب (مستوى 450 درجة) فى اللغة الإنجليزية (التوفيل **Toefl**) خلال عامين على الأكثر من تاريخ القيد من جهة معترف بها من قبل الجامعة أو ما يوازيه من المقررات التى تفرضها الجامعة فى اللغة الإنجليزية ، وذلك من أحد مراكز اللغة التابعة للجامعة أو الجامعات الحكومية الأخرى المعترف بها من قبل الجامعة .
- د - أن يتقدم بشهادة الرخصة الدولية فى قيادة الحاسب الآلي **ICDL or ECDL** وذلك من أحد المراكز المعتمدة من الجامعة وفقاً لما يقرره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بعد موافقة مجلس الكلية .
- هـ - يتم تقييم مقرر " بحث " وفقاً لما هو وارد بهذه اللائحة على أن يشترط فى مرحلة الدكتوراه نشر أو قبول نشر بحث على الأقل من الرسالة .
- و- يقيم مقرر " بحث مرجعي ومناقشات " فى مرحلة الدكتوراه بنهاية عظمى 100 درجة ، على أن يخصص 60 درجة لتقييم سيمينار يتقدم به الطالب ، 40 درجة لتقييم مواظبته خلال فترة قيده بالدراسات العليا على حضور سيمينارات القسم عن طريق رئيس مجلس القسم المختص أو من يفوضه ، وذلك على الأساس الموضح بالجدول التالي :

الدرجة المستحقة من 40	نسبة حضور السيمينارات
40	100%
35	90%
30	80%
25	70%
20	60%
صفر	أقل من 60%
* كل خفض 2% فى نسبة الحضور يقابله خفض درجة واحدة فى الدرجة المستحقة	

- ل - أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على رأى مجلس الكلية ، لمدة عامين ميلاديين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث على تسجيل الموضوع .
- م - نشر بحث على الأقل من الرسالة بأحد المجلات العلمية المحكمة أو فى **Bulletin** محكمة .

ن - أن يتقدم بعد نجاحه فى المقررات الدراسية بتقدير عام " جيد جدا " على الأقل ، واجتياز الامتحان التأهيلي بشقيه التحريري والشفوي واعتماد نتيجته من مجلس الكلية ، بنتائج بحوثه فى رسالة تفر صلاحيتها لجنة الإشراف وتقبلها لجنة المناقشة والحكم بعد مناقشته فيها .

ثانيا : المقررات في التخصص والعلوم المرتبطة به لدرجة الدكتوراه

1- اجتياز 42 ساعة معتمدة على الأقل من مقررات الدراسات العليا المبينة بهذه اللائحة والتي تخدم موضوع البحث في التخصص والمواد الأساسية المرتبطة تحدها لجنة الإشراف على الطالب وتعتمد من المجالس الجامعية المختصة ، ويكون توزيع الـ 42 ساعة على النحو التالي :

- أ- مقررات إجبارية تخصصية تدخل في حساب **CGPA = 15** ساعة معتمدة
- ب - مقررات اختيارية تخصصية تدخل في حساب **CGPA = 15** ساعة معتمدة من التخصص + 12 ساعة معتمدة على الأقل من خارج التخصص لمقررات مرتبطة بموضوع البحث = 27 ساعة معتمدة . وفي توزيع هذه الساعات بإستمارة الطالب يراعي ما يلي :
- ب1- إذا كان تسجيل الطالب في مجال تخصصه الذي حصل فيه على درجة الماجستير البحثي ، فإنه يقوم بدراسة مقررات دراسية بواقع 42 ساعة معتمدة على الأقل من مقررات الدراسات العليا المبينة بهذه اللائحة ، والتي تخدم موضوع البحث في ذات التخصص والمقررات المرتبطة به يوافق عليها مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص . وذلك بالإضافة إلى ساعات المقررات العامة الإجبارية والتي تدخل في حساب **CGPA** ، وساعات المقررات العامة الإجبارية التي لا تدخل في حساب **CGPA** .
- ب2- إذا كان قيد الطالب في غير مجال تخصصه في درجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية ، يكلف بالإضافة إلى ما سبق باستكمال ما ينقصه من مقررات إجبارية أولاً في مجال التخصص يقوم بدراستها خلال فترة القيد ، أو مقررات وثيقة الصلة بمجال التخصص طبقاً لعدد الساعات المعتمدة المنصوص عليه بهذه اللائحة ، والتي لم يسبق له دراستها بعد ، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص .

2- الجدول التالي يلخص متطلبات منح درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي	عدد الساعات المعتمدة	المقرر
9 ساعات معتمدة على الأكثر	42	مقررات مرحلة الدراسات العليا
3	3	دراسات خاصة دكتوراه Special topics (Ph. D.)
1	2	بحث مرجعي ومناقشات
4 ساعات معتمدة عند التقدم بالرسالة لتشكيل لجنة المناقشة والحكم	4	بحث دكتوراه
خلال عامين على الأكثر من تاريخ القيد	-	الرخصة الدولية لقيادة الحاسب ICDL or ECDL الآلي
خلال عامين على الأكثر من تاريخ القيد	-	تحقيق المستوى المطلوب في اللغة الإنجليزية (إجتياز التوفيل = 450 درجة)
2 ساعة	2	أخلاقيات البحث العلمي
2 ساعة	2	إستخدام اللغة الإنجليزية فى الكتابة العلمية
-	-	إجتياز الإمتحان التأهيلي
3 ساعات معتمدة عند نشر بحث على الأقل من الرسالة	3	النشر العلمي
12 ساعة معتمدة عند إجازة الرسالة من لجنة المناقشة والحكم ومنح الدرجة العلمية من مجلس الجامعة	12	إعداد الرسالة
70 ساعة معتمدة		إجمالي عدد الساعات

مادة (21) : الإمتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه

أ- يؤدى الطالب بعد نجاحه فى المقررات الدراسية المطلوبة امتحانا تأهليا لاختبار قدرته العلمية فى مجال تخصصه ومقدرته على معالجة المشاكل العلمية ، وأن يجتازه بنجاح وفقا لما هو مبين بهذه اللائحة .

ب - يقسم الامتحان التأهيلي إلى مرحلتين : المرحلة الأولى وفيها يؤدى الطالب امتحانا تحريريا خاص بكل عضو مشترك فى لجنة الامتحان التأهيلي ، يليها المرحلة الثانية وهى مرحلة الامتحان الشفهي بحضور كل أعضاء اللجنة مجتمعة .

1- شروط التقدم للإمتحان التأهيلي :

- أ- نجاح الطالب فى المقررات الدراسية المطلوبة بتقدير عام جيد جدا على الأقل .
- ب - نجاح الطالب فى الامتحان التأهيلي التحريري بتقدير عام جيد شرطاً أساسياً لدخول الامتحان الشفهي .

2- تشكيل لجنة الإمتحان التأهيلي

يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم العلمي المختص لجان الامتحان التأهيلي لدرجة دكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية ، على أن تشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من الأساتذة والأساتذة المساعدين الجامعيين وغيرهم من المتخصصين ممن فى نفس مستواهم العلمي ، على أن يكون من بينهم اثنان على الأكثر من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين من القسم العلمي المختص ، وأحد أعضاء لجنة الإشراف ، وتقدم اللجنة تقريراً جماعياً برأيها إلى مجلس القسم العلمي المختص عن أهلية الطالب لمتابعة دراسته للحصول على درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية ، وتكون صلاحية تشكيل اللجنة ستة أشهر من تاريخ موافقة الجامعة على التشكيل .

3- عدد مرات إعادة الإمتحان التأهيلي وتوقيت إعادة :

- أ- يشترط حصول الطالب على تقدير عام جيد جدا على الأقل فى المتوسط العام للمقررات التى أدى فيها الامتحان التأهيلي التحريري ، وإذا لم يحصل على التقدير المطلوب يعاد امتحانه بعد ثلاثة أشهر فى المقررات التى حصل فيها على تقديرات متدنية (أقل من جيد جدا) .
- ب- إذا رسب الطالب فى مقررين على الأكثر من مقررات الامتحان التأهيلي التحريري أو الشفوي يعاد امتحانه بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اعتماد النتيجة السابقة من مجلس الكلية ، وتكون إعادة فيما رسب فيه الطالب فقط .
- ج - إذا رسب أو تكرر رسوب الطالب فى أكثر من مقررين من الامتحان التأهيلي التحريري أو الشفوي يعاد امتحانه بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اعتماد النتيجة السابقة من مجلس الكلية ، وتكون إعادة فى جميع المقررات بشقيها التحريري والشفوي أمام نفس اللجنة ، وإذا تكرر رسوبه فى المرة الثانية فى أى ورقة امتحانية يلغى قيد الطالب ولا يسمح له بإعادة القيد بالكلية مرة أخرى فى أى تخصص .

4- مواعيد الإمتحان التأهيلي خلال العام :

- يُعقد الامتحان التأهيلي بواقع أربع دورات على الأكثر خلال العام طبقاً لما يقرره مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس الجامعة .
- 5- يشترط ألا يقل عدد أعضاء لجنة الإمتحان التأهيلي مجتمعة فى مرحلة الإمتحان الشفوي عن خمسة أعضاء ، وفى حالة غياب أحد أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي عن حضور اجتماع اللجنة بمرحلة الامتحان الشفوي يجوز أن يقوم العضو بامتحان الطالب منفرداً فى وقت لاحق بحد أقصى أسبوع من تاريخ إنعقاد اللجنة بعد إخطار رئيس مجلس القسم المختص ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث .

- 6- يعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان فى الإمتحان التأهيلي " مادة " ، ويراعى ذلك فى حساب مكافأة تصحيح الأوراق التحريرية للامتحان التأهيلي لتعامل معاملة تصحيح مقررات الدراسات العليا ، ويمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه

المكافأة المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 1972 عن حضور جلسة الامتحان الشفوي . وفي حالة إعادة الامتحان يكون للممتحن الحق في صرف مكافأة عن كل مرحلة عقد فيها الامتحان وعن إعداد الورقة الامتحانية وتصحيحها .

7- في حالة اجتياز الامتحان التأهيلي بشقيه التحريري والشفهي وموافقة مجلس الكلية على النتيجة يتقدم الطالب برسالته لتشكيل لجنة المناقشة والحكم ، وتكون صلاحية اجتياز الإمتحان التأهيلي عام ميلادي على الأكثر من تاريخ إعتماد نتيجة الإمتحان التأهيلي من مجلس الكلية ، وإلا يعاد الإمتحان التأهيلي للطالب أمام نفس اللجنة السابقة أو بتشكيل جديد للجنة .

مادة (22) : شروط منح درجة الدكتوراه

- 1- أن يتابع الطالب الدراسة والبحث المبتكر لمدة لا تقل عن عامين ميلاديين .
- 2- أن ينجز الطالب جميع الساعات المعتمدة المطلوبة منه على ألا يقل تقدير المتوسط التراكمي عن جيد جداً "B" ، ويمكن إضافة ثلاثة مقررات من التخصص أو العلوم المرتبطة به كحد أقصى لتعديل التقدير التراكمي العام للطالب ليصبح (جيد جداً) "B" .
- 3- أن ينشر الطالب بحث على الأقل مستخلص من رسالته للدكتوراه على النحو المبين بهذه اللائحة

4- أن يتقدم الطالب بنتائج بحثه ، والتي ينبغي أن تمثل إضافة علمية جديدة ، في رسالة علمية تقبلها لجنة المناقشة والحكم بعد فحصها ومناقشتها .

5- أن يقوم الطالب بعمل التعديلات المطلوبة بناء على توصيات لجنة المناقشة والحكم وإقرارها من أحد أعضاء لجنة الممتحنين على الأقل من خارج لجنة الإشراف .

6- تقديم العدد المطلوب من نسخ الرسالة المجلدة بالعدد وبالمواصفات المطلوبة والإسطوانات المدمجة منها وملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً لما يقرره مجلس الكلية وإدارة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

مادة (23) : بيانات شهادة الدكتوراه

تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية بإعداد نموذج التخرج للخريج شاملاً التخصص الرئيسي والفرعي (إن وجد) وعنوان الرسالة ، والتخصص الذي يتفق مع التخصصات العلمية داخل القسم المختص ، والتقدير العام لدرجة الدكتوراه ، والتقدير التي حصل عليها الطالب في كل متطلبات الدرجة خلال مسار دراسته .

الباب الرابع قواعد وأحكام مشتركة لدرجتي الماجستير البحثي ودكتور فلسفة

مادة (24) : فى شأن ما قد يطرأ على موضوع وعنوان الرسالة

1- تغيير موضوع البحث تغييراً غير جوهري

يجوز تغيير موضوع البحث تغييراً غير جوهرياً في نفس فرع التخصص الدقيق للطالب خلال عام على الأكثر من تاريخ قيده دون أن يكون لهذا التغيير تأثيراً على مدة القيد ، وذلك بناء على طلب الطالب وموافقة لجنة الإشراف أو المشرف الرئيسي ومجلس القسم المختص ومجلس الكلية .

2- تغيير موضوع البحث تغييراً جوهرياً

يجوز تغيير موضوع البحث تغييراً جوهرياً مرة واحدة فقط خلال فترة قيد الطالب بالدراسات العليا ويتم ذلك بناء على طلب الطالب وموافقة لجنة الإشراف ومجلس القسم ومجلس الكلية ، وذلك على النحو التالي .:

أ- يجوز إجراء تعديل جوهري في عنوان الرسالة وخطة البحث قبل مرور عام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد ودون المساس بمدة القيد .

ب - إذا حدث تعديل في عنوان الرسالة وخطة البحث بعد مرور عام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد تحتسب فترة قيد جديدة ويمكن أن يحتسب للطالب 75 % بحد أقصى من عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي سبق أن درسها بنجاح ، وبشرط ألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات .

ج - يتم التعديل الجوهري في كلا الحالتين السابقتين بأوراق قيد جديدة وفترة قيد جديدة بالنسبة للفقرة رقم (ب) من تاريخ تغيير موضوع البحث .

3- تحديد أو تعديل عنوان الرسالة بما لا يخل بموضوع البحث

يجوز تحديد أو تعديل عنوان رسالة الطالب بما لا يخل بالموضوع الأصلي وذلك قبل تقديمها لمجلس القسم لتشكيل لجنة المناقشة والحكم وذلك بناء على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية .

4- تصحيح أخطاء غير جوهريّة في عنوان الرسالة

يظل تصحيح أي أخطاء هجائية أو أخطاء في التركيب اللغوي أو أخطاء غير جوهريّة في عنوان الرسالة قائماً حتى تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح .

5- حق لجنة الحكم في إجراء تعديلات غير جوهريّة في عنوان الرسالة

يحق للجنة المناقشة والحكم على الرسالة إجراء أي تعديلات في الهجاء أو التركيب اللغوي أو أي تعديلات أخرى لا تمس الموضوع تراها ضرورية في عنوان الرسالة .

مادة (25) : فى شأن ما قد يطرأ على لجنة الإشراف

1- ما يترتب على خلو مكان مشرف بسبب إعارته للخارج أو إيفاده فى مهمة علمية أو وفاته

أ- فى حالة إعارة أى عضو من أعضاء لجنة الإشراف للخارج أو إيفاده فى مهمة علمية عليه أن يتقدم قبل سفره بتقرير واف عن مدى التقدم الذى وصل إليه الطالب فى إنجاز خطة البحث وإعداد الرسالة حتى تحتفظ له الكلية بجميع حقوقه العلمية والأدبية والمادية وفقاً لما قدمه فى هذه الفترة .

ب- إذا انقضى عام ميلادى على سفر أحد المشرفين المشاركين للمشرف الرئيسى من لجنة ثلاثية الإشراف سواء فى إعارة خارجية أو فى مهمة علمية ، ينبغى رفع اسمه من لجنة الإشراف .

ج- إذا انقضى عام ميلادى على سفر المشرف الوحيد المشارك للمشرف الرئيسى فى لجنة الإشراف سواء فى إعارة خارجية أو فى مهمة علمية ، يتعين على مجلس القسم رفع اسمه من لجنة الإشراف وإعادة النظر فى هذه اللجنة واختيار مشرف مشارك آخر .

د- إذا انقضى عام ميلادى على سفر المشرف الرئيسى سواء فى إعارة خارجية أو فى مهمة علمية ، يتعين على مجلس القسم رفع اسمه من لجنة الإشراف وإعادة النظر فى هذه اللجنة وتحديد المشرف الرئيسى .

هـ - فى حالة وفاة مشرف بعد اشتراكه فى لجنة الإشراف لفترة تزيد عن عام ميلادى ، تحتفظ له الكلية بجميع حقوقه العلمية والأدبية والمادية حتى ينال الطالب الدرجة العلمية المسجل بها ، على أن يقوم القسم المختص بإعادة النظر فى لجنة الإشراف سواء إذا كان المتوفى المشرف الرئيسى أو المشرف المشارك الوحيد للمشرف الرئيسى فى لجنة إشراف ثنائية ، وذلك بإضافة مشرف بديل وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة .

2- إضافة مشرف جديد أو استبدال مشرف خلاف المشرف الرئيسى بمشرف آخر

أ- يجوز إضافة مشرف جديد فى حالة ما إذا كان عدد المشرفين بلجنة الإشراف يسمح بذلك ، أو استبدال مشرف خلاف المشرف الرئيسى بمشرف آخر ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية ، على أن تكون الإضافة أو الاستبدال قبل المناقشة بستة أشهر على الأقل فى مرحلة الماجستير وقبل إجراء الامتحان التأهيلي فى مرحلة الدكتوراه .

ب- إذا كانت الإضافة بسبب وفاة مشرف رئيسى مضى على إشرافه أكثر من عام ميلادى أو بسبب تعرض مشرف رئيسى لظروف قهرية تحول دون قيامه بمسئوليته ، مع خلو لجنة الإشراف من أستاذ فى حالة الدكتوراه ، أو أستاذ أو أستاذ مساعد فى حالة الماجستير تتم الإضافة دون التقيد بشروط المدة المذكورة فى البند (أ) بعاليه .

ج- فى حالة قيام الطالب بتنفيذ بحثه خارج الجامعة ، يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف مشرف واحد على الأكثر من الجهة التى يجرى فيها البحث تنطبق عليه الشروط المؤهلة .

د- في جميع الأحوال لا يجوز إضافة مشرف جديد إلى لجنة إشراف ثلاثية باستثناء إضافة مشرف أجنبي عند حصول الطالب على بعثة إشراف مشترك أو عند إضافة مشرف بديل للمشرف الرئيسي في الأحوال الواردة في النصوص السابقة .

مادة (26) : في شأن سير مهام الإشراف

- 1- يقوم المشرف الرئيسي بالإرشاد الأكاديمي للطالب عند اختيار المقررات الدراسية المطلوبة ومتابعته طوال فترة الدراسة والبحث .
- 2- تقدم لجنة الإشراف في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى مجلس القسم لرفعه إلى إدارة الكلية عن مدى تقدم الطالب في بحوثه . ويحفظ التقرير بملف الطالب بعد عرضه على مجلس الكلية.
- 3- تتعاون إدارة الدراسات العليا مع المشرف الرئيسي بصفة دورية لمتابعة الإجراءات التنظيمية لجميع الطلاب وإبلاغ المشرف الرئيسي في الوقت المناسب خلال فترة التسجيل بالإجراءات الواجب اتخاذها والتي تتمشى مع القواعد المعمول بها ، ضماناً لمطابقة حالة الطالب مع الأحكام المعمول بها في هذه اللائحة والقرارات الجامعية المنظمة .
- 4- تقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة المناقشة والحكم مشفوعاً باقتراح تشكيلها للجنة المناقشة والحكم ويشترط لذلك مرور ثلاثة أشهر على الأقل من اعتماد الجامعة للتحديد النهائي لموضوع البحث إن حدث .
- 5- إذا حدث خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الإشراف يرفع الموضوع إلى مجلس القسم على مستوى الأساتذة بناء على اقتراح مقدم من أحد أعضاء لجنة الإشراف للبت فيه ، ويعتبر قرار مجلس القسم في هذه الحالة ملزماً للجنة الإشراف بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة (27) : في شأن ما قد يطرأ على إستمرارية القيد

1- إيقاف القيد

- أ - لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطالب في حالة الضرورة القصوى لمدة فصل دراسي على الأقل ، إذا تقدم الطالب بعذر قهري يمنعه من مواصلة دراسته ومدعماً بالمستندات الدالة على ذلك ويقبله مجلس الكلية ، شرط قيام الطالب بسداد الرسوم الدراسية عن مدة إيقاف القيد ، وأن يتقدم بطلب وقف القيد قبل الموعد المطلوب بأسبوعين على الأقل .
- ب- يشترط ألا تزيد مدة وقف القيد المطلوبة عن المدة المتبقية من فترة قيد الطالب وبحد أقصى أربع فصول دراسية متصلة أو منفصلة . وتسقط مدة وقف القيد من المدة المحددة للدراسة .
- ج - يتقدم الطالب بطلب وقف القيد في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من بدء العذر ويدخل في الأعدار المقبولة ما يلي : التجنيد لأداء الخدمة العسكرية ، مرافقة الزوج أو الزوجة للسفر للخارج ، السفر إلى الخارج في منحة تدريبية أو مهمة رسمية عن طريق جهة عمله ، المرض ، أجازة رعاية الأسرة مع تقديم شهادة معتمدة تفيد ذلك ، ظروف الحمل والولادة ورعاية

الطفل ، بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث ، ويعتمدها مجلس الكلية .

د- لا يجوز وقف قيد طالب درجة دكتوراه الفلسفة بعد أدائه الامتحان التأهيلي إلا لعذر قهري يقبله مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم المختص .

2- إلغاء القيد بناءً على رغبة الطالب

يتعين على الطالب الراغب في إلغاء قيده بعذر التقدم بطلبه مبرراً إلى مجلس القسم المختص من خلال المشرف الرئيسي المباشر للطالب ، ولا يتم إلغاء القيد بعذر إلا بعد موافقة مجلس الكلية على ما جاء بتقرير مجلس القسم في هذا الشأن .

3- الإنذار بإلغاء القيد

الإنذارات الأكاديمية : الأصل في استمرار الطالب في الدراسة ببرامج الدراسات العليا هو الحصول على تقدير جيد // على الأقل في المقرر (أى ما يعادل 2.6 على الأقل بالنسبة للـ GPA) وجيد جدا - على الأقل في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي لمتطلبات التخرج ، لذا يوضع الطالب على قائمة الإنذار إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد وفقاً لأحكام هذه اللائحة في نهاية كل فصل دراسي . وإذا تدنى تقدير الطالب في المقرر أو في المعدل الفصلي أو التراكمي يوجه له إنذار في أحد الحالات التالية :

- 3-1 - إذا تدنى المعدل الفصلي للطالب عن جيد جداً يوجه له إنذار أول .
- 3-2 - إذا ظل المعدل الفصلي للطالب منخفضاً (أى أقل من 3.0) في الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول ، يوجه له إنذار ثان .
- 3-3 - إذا ظل المعدل الفصلي للطالب منخفضاً (أى أقل من 3.0) في الفصل التالي للإنذار الثاني ، يوجه له إنذار ثالث وأخير .
- 3-4 - إذا استمر المعدل التراكمي للطالب منخفضاً أى أقل من 3.0 في الفصل التالي للإنذار الثالث والأخير يتم فصله ، ويجوز له التقدم بالتماس للحصول على فرصة أخيرة لرفع معدله التراكمي ، وفي تلك الحالة تنظر لجنة الإشراف في إضافة 9 ساعات معتمدة بحد أقصى من المقررات الاختيارية لرفع المعدل التراكمي للطالب ، وإن لم يتمكن الطالب من رفع هذا المعدل تعرض حالة الطالب على لجنة الإشراف ومجلس القسم للنظر في فصله وحصوله على إفادة بالمقررات الدراسية التي درسها بالكلية .
- 3-5 - الطالب المراقب أكاديمياً إذا تمكن من الحصول على معدل فصلي أكبر من 3 في حين أن معدله التراكمي لا يزال أقل من 2.6 فإنه يظل تحت المراقبة الأكاديمية للفصل الدراسي التالي وبنفس رقم الإنذار الأكاديمي الذي استحقه سابقاً إلى أن يحقق معدل تراكمي 3.0 على الأقل وفي تلك الحالة ترفع عنه المراقبة الأكاديمية .
- 3-6 - إذا حصل الطالب على تقدير أقل من C في مقررين في الفصل الدراسي الواحد .
- 3-7 - عند الرسوب في الإمتحان التأهيلي للمرة الأولى في أكثر من مقررين .
- 3-8 - يخضع الطالب الحاصل على تنبيه أو إنذار إلى الإجراء التالي : يكون الحد الأقصى للعبء الدراسي الفصلي للطلاب المنذرين أكاديمياً هو 6 ساعات معتمدة بخلاف المقررات العامة .

- 3- 9 - إذا تغيب عن التواصل الفعلي مع لجنة الإشراف والقسم العلمي المختص لمدة تزيد عن شهرين .
- 3- 10 - عند رسوب الطالب في أحد المقررات الدراسية .
- 3- 11 - إذا لم يتقدم برسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم خلال أربع سنوات من تاريخ قيده بالنسبة للمقيدين لدرجة الماجستير البحثي وخمس سنوات بالنسبة للمقيدين لدرجة دكتور فلسفة .
- 3- 12 - إخلاله بالقيم والتقاليد الجامعية بناء على نتيجة التحقيق الذي يجري معه .
- 3- 13 - رفض لجنة المناقشة والحكم منحة الدرجة لأول مرة .
- 3- 14 - إذا لم يحصل على تقدير جيد جداً على الأقل في GPA السنوي .
- 3- 15 - إذا كان تقريره السنوي غير مرضي عن عام دراسي .
- 3- 16 - إذا لم يسجل ساعة معتمدة على الأقل في الفصل الدراسي من عدد الساعات المقررة.

4- الفصل من الجامعة وإنهاء القيد

- أ- يلغي قيد الطالب مع عدم جواز إعادة قيده مرة أخرى بذات الجامعة في أحد الحالات التالية :
- إذا حصل على تقدير **F** أكثر من مرة في مقرر واحد .
- إذا حصل على تقدير **D** (Unsatisfactory level) في أكثر من مقرر دراسي .
- إذا حصل على مستوى أقل من جيد جداً في المعدل التراكمي **CGPA** لعامين .
- إذا رسب في أكثر من مقرر من مقررات مستوى الدراسات العليا أو تكرر رسوبه في مقرر واحد لأكثر من مرتين .
- إذا حصل على مستوى أقل من جيد جداً في المعدل التراكمي **CGPA** ولم يتمكن من تحسينه بدراسة مقررات إضافية .
- إذا رسب مرتين في الامتحان التأهيلي لدرجة دكتوراه الفلسفة .
- إذا كان تقرير لجنة الإشراف غير مرضي عن عامين بشرط أن يكون قد سبق إنذار الطالب كتابة من خلال إدارة الدراسات العليا بالكلية . ويكون إلغاء قيد الطالب بناءً على طلب لجنة الإشراف وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية .
- إذا رفضت لجنة الإشراف مد قيد الطالب لأسباب يقبلها مجلس الكلية .
- عدم سداد الرسوم الدراسية المعتمدة بصفة منتظمة طبقاً للقواعد الجامعية المنظمة لذلك ويستثنى من أداء الرسوم الدراسية المعيدون والمدرسون المساعدون بذات الكلية .
- إذا تغيب عن التواصل الفعلي مع القسم العلمي المختص لمدة تزيد عن فصلين دراسيين .
- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية المسجل لها خلال المدة الزمنية المقررة بهذه اللائحة .
- إذا رفضت لجنة المناقشة والحكم الرسالة المقدمة من الطالب مرتين متتاليتين .
- إذا تغيب عن حضور أكثر من مقرر ولم يدخل الإمتحان بدون عذر مقبول .
- إذا لم يؤدي الطالب الإمتحان التأهيلي خلال عامين من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة إجتيازه لأخر مقرر دراسي .

- إذا تقدم المرشد الأكاديمي أو لجنة الإشراف بتقرير يفيد عدم جدية الطالب فى الدراسة وبموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية على ذلك مع الرجوع إلى التقارير السنوية الخاصة بالطالب .
- إذا حصل الطالب على تقدير أقل من C أربع مرات خلال البرنامج الدراسي .
- عدم تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي عن نقاط التقدير C في نهاية مدة الإنذار النهائي.
- يفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة إذا أحل بالقيم والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك أو ارتكب مخالفة أخلاقية أو مهنية ، بناء على قرار لجنة التأديب أو التحقيق .
- ب- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذى تقدم بطلب لإلغاء قيده من الدراسات العليا بذات التخصص بدون تقديم عذر يقبله مجلس القسم ويقره مجلس الكلية .

5- تأجيل الدراسة أو تجميد القيد :

يتم تأجيل الدراسة للطالب وفقاً لما يلي :

- أ - لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد ، أو المنتقل ، إلا بعد مضي فصل دراسي على الأقل من تاريخ قيده بالكلية .
- ب - إذا لم يسجل الطالب المنتظم مقررات دراسية لمدة فصل دراسي كاملاً وبدون عذر مقبول ولم يحصل على موافقة المجالس الجامعية المختصة فإنه يسقط قيده ويعتبر منسحباً من الكلية ، وإذا رغب العودة إلى القيد والدراسة ثانية في الكلية ، عليه أن يتقدم بطلب جديد خلال فصلين دراسيين على الأكثر من تاريخ انسحابه ، وفي حالة قبول طلبه يحتفظ بسجله الأكاديمي .

6- إعادة القيد لدرجتي الماجستير ودكتور الفلسفة بعد إلغائه :

يجوز إعادة قيد الطالب إذا كان إلغاء القيد السابق بناءً على طلبه ولظروفه الشخصية وليس بسبب قصور في أداء الطالب أو عدم انتظامه في الدراسة أو لسوء سلوكه وتصرفاته ، بشرط أن يمر فصل دراسي على الأقل من تاريخ الموافقة على إلغاء القيد السابق .

مادة (28) : فى شأن النواحي الإجرائية منذ تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وحتى منح الدرجة العلمية

1- إجراءات تشكيل لجنة المناقشة والحكم

أ- تقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم العلمي المختص عن صلاحية الرسالة ، مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية

ب- لا يجوز تشكيل لجنة المناقشة والحكم لدرجة الدكتوراه إلا بعد اعتماد الجامعة لنتيجة اجتياز الطالب للامتحان التأهيلي الشامل ، مع مراعاة أن يتقدم الطالب لمناقشة الرسالة قبل مرور عام ميلادي كامل على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة الامتحان التأهيلي وإلا يعاد امتحانه التأهيلي الشامل مرة أخرى .

ج- يشكل مجلس الكلية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص بناءً على اقتراح لجنة الإشراف ، وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

د- فى حالة إضافة أى مشرف جديد لا تشكل لجنة المناقشة والحكم أو لجنة الامتحان التأهيلي قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الإضافة .

هـ - تكون مدة صلاحية تشكيل لجنة المناقشة والحكم ثلاثة أشهر ، ويحق للمشرف وبموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية طلب تجديد صلاحية اللجنة لمدة ثلاثة أشهر أخرى ، ولا يجوز تجديد صلاحية نفس اللجنة سوى لمرة واحدة فقط ، بعدها يعاد تشكيل اللجنة من جديد بناءً على اقتراح لجنة الإشراف بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية وفى تلك الحالة يجوز اختيار نفس اللجنة .

و- يشترط عدم وجود أى صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين المشرفين والممتحنين بعضهم البعض ، أو بين أحد المشرفين وأحد الممتحنين ، أو بين أحد الممتحنين أو أحد المشرفين والطالب ، كما لا يجوز اشتراك عضوين بينهما أى صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة فى أى لجنة من لجان الامتحانات أو لجان المناقشة والحكم الواردة بهذه اللائحة .

ل - يشترط فى حالة تشكيل أى لجنة من لجان الامتحانات أو لجان المناقشة والحكم الواردة بهذه اللائحة ألا يكون أكثر من عضو خارجي من أعضاء نفس اللجنة من نفس الجامعة .

م - لا يجوز تكرار إختيار عضو معين فى لجنة المناقشة والحكم من خارج القسم العلمي المختص أكثر من مرتين خلال نفس العام الجامعي .

2- إجراءات الإعداد للمناقشة والحكم

- أ - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم قبل المناقشة بأسبوع على الأقل تقريراً علمياً منفرداً عن الرسالة لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ، يحدد فيه مدى صلاحية الرسالة للمناقشة والحكم على أن لا يعلن عن موعد مناقشة الرسالة قبل إخطار إدارة الدراسات العليا للقسم العلمي المختص بإمكانية المناقشة .
- ب - تتم مناقشة رسائل الماجستير البحثي والدكتوراه علانية داخل الكلية وفي أيام وأوقات العمل الرسمية .
- ج- يقوم ممثل لجنة الإشراف (المشرف المباشر) في لجنة المناقشة بالحكم بإخطار رئيس مجلس القسم العلمي المختص وأعضاء اللجنة بزمن ومكان وتاريخ المناقشة .
- د - في حالة تأجيل موعد المناقشة لأي ظروف يقوم ممثل لجنة الإشراف (المشرف المباشر) في لجنة المناقشة بالحكم بإخطار رئيس مجلس القسم العلمي المختص وأعضاء اللجنة ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بموعد المناقشة الجديد .
- هـ - لا يجوز للمتحن الواحد مناقشة أكثر من رسالة علمية في نفس اليوم سواء بداخل الكلية أو خارجها .

3- تقارير المناقشة والتوصية بالمنح :

- أ- يراعي في التقارير الفردية عدم تطابقها معاً ويوصي فيها بصلاحية الرسالة من عدمه للمناقشة .
- ب- في حالة وجود أكثر من عضو من لجنة الإشراف بلجنة المناقشة والحكم فإنه يجوز لأعضاء لجنة الإشراف أن يعدوا تقريراً فردياً واحداً مشتركاً ويوقع من جميع أعضاء لجنة الإشراف المشتركين في لجنة المناقشة والحكم .
- ج- تقدم لجنة المناقشة والحكم مجتمعة تقريراً علمياً جماعياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة ، ويؤخذ القرار بالتوصية بمنح الدرجة العلمية من عدمه بأغلبية آراء أعضاء لجنة المناقشة والحكم ، مع شرط قيام الطالب بإجراء كافة التصويبات المطلوبة في الرسالة من قبل جميع أعضاء اللجنة قبل عرض تقارير الرسالة على المجالس الجامعية المختصة لمنح الدرجة العلمية . وعلى لجنة الإشراف وأحد الممتحنين من خارج لجنة الإشراف التحقق والإقرار كتابة بأن الطالب قد أجرى كافة التعديلات المطلوبة . وتكون لجنة الإشراف دون غيرها هي المسؤولة مسؤولة كاملة عن أي أخطاء علمية أو فنية أو في المواصفات الشكلية للرسالة .
- د- يراعي عدم تطابق التقرير الجماعي مع التقارير الفردية ، مع النص في التقرير في حالة رسالة الدكتوراه على الجزء المبتكر في الرسالة ، ويوصي في التقرير الجماعي بمنح الدرجة العلمية من عدمه ، وفي حالة عدم التوصية بالمنح تذكر المبررات والمدة اللازمة لإجراء التصويبات أو التعديلات المطلوبة بالرسالة .
- هـ - تعرض جميع التقارير ونسخة نهائية من الرسالة على مجلس القسم العلمي المختص تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية .
- و- لمجلس الكلية ، في حالة عدم إجازة الرسالة ، وبناءً على اقتراح لجنة المناقشة والحكم وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يرخص للطالب بإعادة تقديم رسالته إلى ذات اللجنة بعد

استكمال ما اقترحتة اللجنة من إضافة أو حذف أو تعديل في خلال ستة أشهر على الأقل و عام على الأكثر من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قرار اللجنة السابق . وإذا لم يحقق الطالب التعديلات المطلوبة بالرسالة والتي تنال قبول ورضا اللجنة خلال تلك الفترة المحددة فإنه ينظر في فصل الطالب من الدراسات العليا بالكلية .

ل- لمجلس الكلية ، في حالة رفض الرسالة تماما ، وبناءً على اقتراح لجنة المناقشة والحكم وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يقوم بفصل الطالب أو بمنحه فرصة أخرى لإعداد الرسالة وتقديمها من جديد خلال مدة أقصاها عامين من تاريخ موافقة مجلس الكلية .

مادة (29) : إذا كان قيد الطالب في غير تخصصه في آخر درجة علمية حصل عليها ، يشترط قيامه بإستيفاء الساعات المعتمدة للمقررات التكميلية الواردة بهذه اللائحة كمرحلة تمهيدية قبل البدء في دراسة مقررات الدراسات العليا بالبرنامج في حالة التسجيل لدرجة الماجستير ، وفي حالة التسجيل لدرجة الدكتوراه فإن الطالب يقوم بدراسة المقررات التكميلية خلال دراسته بالبرنامج ، مع عدم احتسابها في كلتا الحالتين ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية أو ضمن الحد الأقصى للمعدل الفصلي ، على أن ينجح فيها بتقدير عام جيد جدا على الأقل ، عدا تخصص الهندسة الزراعية والذي يشترط لتسجيل الطالب فيه أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الماجستير في ذات التخصص .

مادة (30) : إن كان الطالب يرغب في أن يكون له تخصص فرعي **Minor** فإنه يشترط أن يقوم بدراسة 15 ساعة معتمدة على الأقل من خارج التخصص في قسم واحد فقط ، حينئذ يكون للطالب تخصص فرعي **Minor** في تخصص هذا القسم ، وإذا قام الطالب بدراسة عدد أقل من الـ 15 ساعة معتمدة في قسم واحد أو في عدة أقسام مختلفة فلا يكون له تخصص فرعي **Minor** ، وبذلك يكون الحد الأدنى للتخصص الفرعي **Minor** في التخصص هو إجتياز 15 ساعة معتمدة على الأقل بتقدير تراكمي لا يقل عن جيد جدا ، ويجوز أن يكون للطالب تخصص فرعي **Minor** في تخصصين لقسمين مختلفين بدراسة 15 ساعة معتمدة على الأقل من كل قسم علمي ، وفي حالة وجود تخصص فرعي للطالب في تخصص معين بدون ذلك في شهادة التخرج .

مادة (31) : يشترط أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب الذين يقومون بدراسة أى مقرر من مقررات الدراسات العليا الواردة بهذه اللائحة طالبين على الأقل ، فيما عدا بعض الحالات التي تكون لها مبرراتها الخاصة بها مثل آخر مقرر دراسي للطالب ، و التي يوافق عليها مجلس القسم المختص ويقرها مجلس الكلية .

مادة (32) : لا يحق للدارس إعادة التسجيل في أى مقرر من مقررات الدراسات العليا سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر لرفع معدله الفصلي GPA أو التراكمي CGPA ، ولكن يحق له إعادة التسجيل في المقرر الذي رسب فيه أو إنسحب منه فقط .

مادة (33) : تتم إعادة دراسة المقرر على النحو التالي :

1- يجب على الطالب إعادة دراسة كل مقرر إجباري يرسب فيه أما المقرر الاختياري فيمكن للطالب إعادة دراسة نفس المقرر أو إستبداله بمقرر إختياري آخر بناءا على رغبته .

2- في حالة دراسة مقررات اختيارية أكثر من المقررات المطلوبة لتحسين المتوسط التراكمي CGPA يحسب متوسط جميع المقررات التي نجح فيها الطالب .
مادة (34) : يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل أى مقرر في أي فصل دراسي أو إذا انسحب من جميع المقررات المسجلة في فصل دراسي بدون عذر مقبول وفي هذه الحالة تحسب مدة الانقطاع عن الدراسة ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس التنظيمات الخاصة بأعمال الإمتحانات

مادة (35) : الإمتحان النهائي والتنظيمات الخاصة بالإمتحانات النهائية :

1- الحرمان من الإمتحان النهائي : لا يسمح للطالب بدخول الامتحان التحريري النهائي للمقرر إلا بعد حضور 75% من عدد الساعات المحددة للمقرر ، وفي حالة عدم استيفاء هذه النسبة يعتبر الطالب منسحب إجباريا من المقرر ، ويظهر في شهادته تعبير **FW (Forced Withdrawal)** ، وفي تلك الحالة يحرم الطالب من دخول الامتحان ويعتبر غائب بدون عذر .

2- التغيب عن الإمتحان النهائي : إذا تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن الإمتحان النهائي يعتبر غائبا عن امتحان المقرر ويرصد له في النتيجة غائب بدون عذر مقبول وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة ، ويعد المقرر تبعاً لذلك ضمن مقررات الرسوب . وعند دخول إمتحان هذا المقرر فيما بعد ترصد له الدرجة الفعلية إذا كان مجموع درجاته في هذا المقرر أقل من جيد ، ويرصد له الحد الأعلى للتقدير مقبول إذا كان مجموع درجاته في المقرر أعلى من جيد . عدا الطالب المتغيب بعذر يقبله مجلس الكلية يعتبر غائبا عن امتحان المقرر بعذر مقبول ويرصد له في النتيجة غائب بعذر مقبول وعند دخوله إمتحان هذا المقرر تباعا ترصد له الدرجة الفعلية التي حصل عليها كاملة .

3- يقر مجلس الجامعة بداية الامتحانات الفصلية ونهايتها بالكلية بناءً على اقتراح من مجلس الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية .

الباب السادس الأحكام الانتقالية والعامّة

مادة (36) : من يطبق عليهم هذه اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يتقدمون للتسجيل للدراسات العليا اعتباراً من العام الجامعي التالي لصدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة (خطة جديدة) أما المسجلون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية المعمول بها وقت تسجيلهم (اللائحة الداخلية السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 472 بتاريخ 1989/5/31م) (خطة قديمة) .

مادة (37) : ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، وتطبق القواعد المعمول بها والواردة في قرارات مجلس الجامعة ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (38) : الرقم الكودي للمقرر في التخصص أو العلوم المرتبطة به

أ- تم تأسيس الأرقام الكودية المدرجة بهذه اللائحة على أساس أن الرقم الأول يمثل موقع القسم بين أقسام الكلية من حيث تاريخ نشأة القسم داخل الكلية .

ب - الأرقام الكودية للمقررات المدرجة بهذه اللائحة تم تأسيسها على أساس بدء ترقيم المقررات الإجبارية للماجستير البحثي والدكتوراه من 821 – 829 ، ومن 830 فصاعداً للمقررات الاختيارية ، بينما الأرقام من 801 – 810 للمقررات العامة لمستوى برنامج الماجستير ، ومن 811 – 820 للمقررات العامة لمستوى برنامج دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية .

ج - كود المقرر من اليسار إلى اليمين عبارة عن ثلاث مكونات هي : كود القسم + 00 في حالة إذا كان القسم لا توجد به تخصصات فرعية أو 01 ، 02 إذا وجدت بالقسم تخصصات فرعية + الرقم المسلسل للمقرر داخل القسم .

د- يسبق كود المقرر كود القسم المختص من اليسار ، فعلى سبيل المثال الرقم 01005821 يعني أن هذا الرقم هو كود مقرر بقسم الهندسة الزراعية – دراسات عليا – إجباري .

مادة (39) : الرقم الكودي لما هو عام من مقررات

أ - تقوم الأقسام العلمية كل في تخصصه بتدريس المقررات العامة التالية لبرنامج الماجستير البحثي ولبرنامج الدكتوراه وفقاً للجدول التالي :

برنامج الدكتوراه		برنامج الماجستير	
المقرر	كود المقرر	المقرر	كود المقرر
دراسات خاصة Special topics	Dept. 811 code	دراسات خاصة Special topics	Dept. 801 code
بحث مرجعي ومناقشات Review article and discussions	Dept. 812 code	طرق بحث Search Methods	Dept. 802 code
بحث دكتوراه Ph. D. Research	Dept. 813 code	بحث ماجستير M. Sc. Research	Dept. 803 code
النشر العلمي Publications	Dept. 816 code	النشر العلمي Publications	Dept. 806 code
رسالة الدكتوراه Ph. D. Thesis	Dept.code - 00 817	رسالة الماجستير M. Sc. Thesis	Dept. code - 00 807

ب - تقوم إدارة الكلية بتوزيع تدريس المقررات التالية بمعرفتها على المتخصصين وهي :
تطبيقات الحاسب الآلي فى الزراعة ، إحصاء وتصميم تجارب ، إستخدام اللغة الإنجليزية فى
الكتابة العلمية ، أخلاقيات البحث العلمي ، وهى كالتالى :

برنامج الدكتوراه		برنامج الماجستير	
المقرر	كود المقرر	المقرر	كود المقرر
إستخدام اللغة الإنجليزية فى الكتابة العلمية English used in scientific writing	020814	تطبيقات الحاسب الآلي فى الزراعة Application of computer in agriculture	020804
أخلاقيات البحث العلمي Ethics of scientific search	020815	إحصاء وتصميم تجارب Statistics and Experimental design	020805

مادة (40) : لا يجوز القيد لأكثر من درجة جامعية فى وقت واحد ولا يجوز للمعيدين
والمدرسين المساعدين التسجيل فى غير تخصصاتهم أو فى غير الكلية التي يعملون بها داخل
مصر .

مادة (41) : يقيد الطالب وحدات البحث تحت مسمى (IP) **In progress** موزعة على أربع فصول دراسية على الأقل ، ويستمر التسجيل لوحدات البحث فى جميع الفصول الدراسية حتى الإنتهاء من إعداد الرسالة للعرض على لجنة المناقشة والحكم دون إنقطاع ما لم يتخذ الطالب إجراءات وقف التسجيل .

مادة (42) : يقر مجلس الكلية توصيف المقررات الدراسية بالبرامج المختلفة بناءً على ما جاء من مجالس الأقسام المختصة .

مادة (43) : يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الإشراف تقرير ما يلي :
أ- تعديل بعض المقررات الدراسية الإختيارية للطالب إذا لم تدرس تلك المقررات لمدة فصلين دراسيين متتاليين .

ب – استكمال العدد المطلوب من الساعات المعتمدة التخصصية الإلجبارية من جدول المقررات الإختيارية التخصصية ، إذا تبين أن الطالب قد درس مقررات مماثلة للمقررات التخصصية الإلجبارية فى درجة علمية سابقة منتهية بالقدر الذى لا يسمح لمصفوفة المقررات الإلجبارية التخصصية بتغطية العدد المطلوب من الساعات المعتمدة للتسجيل فى الدرجة المطلوبة .

ج – تحديد المقررات الإضافية التى سيقوم الطالب بدراستها لتحسين تقديره العام إذا لم يحقق التقدير التراكمي المطلوب فى المقررات الدراسية لبرامج الماجستير البحثي والدكتوراه وذلك بإضافة 3 مقررات دراسية إضافية (9 ساعات معتمدة) بحد أقصى .

د- تحديد المقررات الإضافية التى سيقوم الطالب بدراستها لتحديث قدرته العلمية عوضا عن المقررات التى مر على دراستها أكثر من خمس سنوات منذ إعلان نتيجتها بناء على إقتراح مجلس القسم المختص .

مادة (44) : تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية بإنذار الطالب فور ظهور أول تقرير سنوى غير مرضٍ من لجنة الإشراف .

مادة (45) : تعقد حلقات النقاش (لمقرر بحث مرجعى ومناقشات) على مستوى القسم المختص بكامل تخصصاته أو على مستوى التخصصات الدقيقة فقط داخل القسم بحضور لجنة الإشراف على الطالب ومن يرغب من المتخصصين ويتم تقييم الطالب من قبل أعضاء هيئة التدريس المتخصصين الحاضرين ، والذين لا تربطهم والطالب صلة قرابة ، ويتم التقييم من مجموع درجات نهايتها العظمى 100 درجة .